



## إعلان طلب عروض لدعم مشاريع الجمعيات في مجال مناهضة العنف ضد النساء والفتيات

### 1. منطلقات واعتبارات

- مقتضيات الدستور المحددة لمساهمة جمعيات المجتمع المدني، في إطار الديمقراطية التشاركية وفي إعداد وتقييم السياسات العمومية (الفصل 12)، والضامنة لحرية وحقوق المواطنين والمواطنات (المادة 19)، وللسلامة الجسدية والمعنوية (الفصل 22)؛
- القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.17 بتاريخ 05 جمادى الآخرة 1439 الموافق 22 فبراير 2018، خاصة المواد 2، و4، و5، و18، و19، و32، و34 منه؛
- الظهير الشريف رقم 1.18.101 الصادر بتاريخ 3 ربيع الآخر 1440، الموافق 11 دجنبر 2018 القاضي بتعيين السيدة آمنة بوعياش رئيسة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 06 دجنبر 2018؛
- النظام الداخلي للمجلس والصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ فاتح مارس 2020؛
- الحملة الوطنية التي أطلقها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في نونبر 2021، بمناسبة الحملة الألفية المناهضة للعنف ضد النساء، والتي تمتد إلى نونبر 2022 لتشجيع التبليغ عن العنف ضد النساء بمختلف مظاهره ومناهضة الإفلات من العقاب تحت شعار "مانسكتوش على العنف ضد النساء والفتيات".

يعلن المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن فتح باب الترشيح للاستفادة من دعم مالي لفائدة هيئات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق النساء، من أجل تقديم مشاريع برسم سنة 2022.

ويهدف المجلس من خلال هذا المشروع إلى دعم برامج وأنشطة الجمعيات العاملة في مجال حماية حقوق النساء، وتشجيع مبادراتها الرامية إلى مناهضة العنف القائم على النوع، والتحسيس بضرورة التبليغ عن حالات العنف ضد النساء والفتيات، ومكافحة الإفلات من العقاب.



## 2. المجالات المسطرة لتقديم المشاريع

حدد المجلس الوطني لحقوق الإنسان ثلاث (3) مجالات أساسية يمكن تقديم مشاريع بخصوصها (كلها أو أحدها):

- إدكاء الوعي والتحسيس بظاهرة العنف ضد النساء أو الفتيات وتشجيع التبليغ عنه؛
- الترافع من أجل مكافحة الإفلات من العقاب؛
- دعم ومواكبة النساء أو الفتيات ضحايا العنف.

## 3. الشروط الواجب توفرها في الجمعيات المرشحة لتقديم المشاريع

تم دراسة مقترحات مشاريع الجمعيات التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- اندراج مقترح مشروع الجمعية، على الأقل، في أحد المحاور المسطرة من طرف المجلس؛
- التزام الجمعية بإصدار تقريرين، أحدهما تقرير مرحلي عن نصف المدة، والثاني تقرير نهائي حول إنجاز الأنشطة الممولة في إطار دعم المجلس؛ على أن تتضمن التقارير معطيات وإحصائيات و معلومات مرتبطة بمواضيع اشتغال الجمعية في إطار المشروع، إضافة إلى الخلاصات والتوصيات؛
- أن يتم تنفيذ الأنشطة الممولة في إطار دعم المجلس في مدة لا تتعدى ثلاثة أشهر؛
- أن يتم اعتماد مقارنة النوع في المشروع.

يحدد سقف مساهمة المجلس في دعم إنجاز المشاريع في 80.000 درهم، وفي حدود غلاف مالي إجمالي مخصص لدعم المشاريع المتعلقة بتشجيع التبليغ عن حالات العنف ضد النساء والفتيات ومكافحة الإفلات من العقاب قدره 800.000 درهم.

## 4. ملف تقديم مقترحات المشاريع

يتكون ملف الجمعيات الراغبة في المشاركة في طلب عروض المشاريع من الوثائق التالية:

fpm



- القانون الأساسي للجمعية؛
- نسخة من وصل الإيداع القانوني؛
- الاستمارة المعدة لهذا الغرض، معبأة من طرف الممثل القانوني للجمعية؛
- الميزانية المتوقعة مع مراعاة السقف والشروط المحددة أعلاه؛
- المنهجية المقترحة لتنفيذ المشروع.

#### 5. أجل وضع ملفات المشاريع

يتم إيداع ملفات ترشيح المشاريع عبر البريد الإلكتروني [candidature.subvention@cndh.org.ma](mailto:candidature.subvention@cndh.org.ma) أو لدى مكتب الضبط بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالعنوان التالي: ص.ب. 21527، شارع الرياض رقم 22، حي الرياض- الرباط، في أجل أقصاه 5 شتنبر 2022 على الساعة الثانية بعد الزوال.

#### 6. مسطرة انتقاء المشاريع وعقد الشراكة

تحدث لدى رئاسة المجلس الوطني لجنة انتقاء يعهد إليها دراسة الملفات واقتراح المشاريع التي يمكن للمجلس تقديم منحة ودعم لإنجازها ومبلغ الدعم المقترح لكل مشروع.

تبرم اتفاقية بين المجلس وكل جمعية مستفيدة تحدد:

- التزامات الجمعية بتنفيذ المشروع طبقا للمقترح الذي أدلت به؛
- مبلغ دعم المجلس للمساهمة في إنجاز المشروع؛
- شروط وكيفيات صرف مبلغ الدعم (50% عند توقيع الاتفاقية و30% بعد تقديم تقرير نصف المدة و20% بعد تقديم التقرير النهائي الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها أعلاه).

رئيسة  
المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
أمينة بوعياش